

العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي

د. أحمد الفضلي

أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك
كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع عودة الفرد إلى التمتع بجنسيته التي كان قد فقدتها وفق القانون، مع توضيح الفرق بين العودة عن طريق استرداد الجنسية بموجب الحق الذي يُحوّله له القانون والعودة عن طريق رد أو إعادة الجنسية من قبل الدولة، ومن ثم التعرض بالتفصيل للموقف التشريعي من خلال المقارنة والتحليل لموقف التشريعين الإماراتي والكويتي في مسألتَي الاسترداد والرد، ومن ثم مناقشة إجراءات العودة إلى الجنسية والجهات المختصة بها، وأخيراً الآثار المترتبة على العودة إلى الجنسية عن طريق الرد أو الاسترداد.

وتكمن أهمية موضوع البحث بمعالجة التنظيم التشريعي لمسألتَي استرداد الجنسية وردّها في القانونين الإماراتي والكويتي بهدف الكشف عما يشوب هذا التنظيم من خلط في المفاهيم وتناقض في المعالجة من أجل معالجته، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تمّ التعرض في المبحث الأول إلى تحديد فكري استرداد الجنسية وردّها، وفي الثاني تمّ تحليل الموقف التشريعي لموضوع البحث في القانونين الإماراتي والكويتي، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الإجراءات المتبعة في العودة إلى الجنسية والجهات المختصة بها، ثم درسنا الآثار المترتبة على استرداد الجنسية وردّها.

وانتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات لعل من أبرزها وجوب تقديم طلب من قبل الفرد الراغب في العودة إلى جنسيته، على أن يكون الطلب في مسألة الرد على شكل استرحام وتمنّ من الدولة بالموافقة على إعادة الجنسية له، وكذلك التفريق بين العودة إلى الجنسية وطرق اكتساب الجنسية اللاحقة، بالإضافة إلى وجود لبس في التشريع الكويتي بين مفهومي استرداد الجنسية وردّها، وتمت التوصية بضرورة استبعاد حالة سحب الجنسية نتيجة وجود غش أو تزوير في البيانات التي أدت إلى اكتساب الجنسية من الحالات التي تجيز رد الجنسية على اعتبار أن اكتسابها في الأصل كان باطلاً،

بالإضافة إلى توصية للمشرّع الكويتي بإزالة اللبس في الخلط بين مفهومي رد الجنسية واستردادها.

كلمات دالة: حرية الدولة، إرادة الفرد، الإجراءات الإدارية، تقديم الطلب، التنظيم التشريعي.

المقدمة

تبرز الجنسية كأداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، حيث إنه من الأصل أن يكون لكل فرد جنسية تابعة لدولة معينة، ومن خلال ذلك يستطيع كل فرد التمتع بالحقوق الأساسية التي توفرها الدول للأفراد المتمتعين بجنسيتها، مثل حق المأوى والحماية والصحة والتعليم إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تكون محفوظة للفرد، وكذلك الحقوق التي توفرها الدول لمواطنيها في حالة تواجدهم خارج حدودها، فمعيار الجنسية هو الذي يضمن الحفاظ على تلك الحقوق، وطالما أن من حق كل فرد أن يتمتع بجنسية دولة ما، فإنه من الثابت أيضاً حق الفرد بتغيير جنسيته للحصول على أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية، إذ توجد هناك فروقات بين الدول في مستوى تقديم الخدمات والحقوق لمواطنيها.

وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يتمتع الفرد بجنسية معينة، ولكن هل من الطبيعي أن يفقد الفرد جنسيته ويصبح بدون جنسية، من المؤكد أن الوصول إلى تلك المرحلة يترتب عليه آثار سلبية عديدة، حيث إن الفرد عديم الجنسية معرض لفقدان معظم الحقوق الأساسية المشار إليها، إذ تعد الجنسية في هذا الإطار وسيلة لضمان تلك الحقوق والحفاظ عليها.

ولتجنب تلك الآثار لا بد من فتح المجال أمام الفرد الذي فقد جنسيته من العودة إليها مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال ما يسمى بحق استرداد الجنسية وردها لمن فقدها.

والسؤال الذي يطرح هنا كيف يفقد الفرد جنسيته؟ إن الإجابة عن ذلك تبدو ظاهرة في أن التشريعات في معظم دول العالم تنص على حق الدولة في تجريد الفرد من جنسيته وفقاً للأسباب التي تحددها تلك التشريعات، فطالما أن القاعدة العامة تقضي أن لكل دولة الحرية في تنظيم مسائل جنسيته، فلا يمكن منع الدول من النص في تشريعاتها الداخلية على حالات تجريد الفرد من الجنسية عندما ترى أن ذلك الفرد أصبح يشكل خطراً على أمنها واستقرارها وحفظ مجتمعتها، وقد لا يكون للدولة دور مباشر في فقد الفرد لجنسيته، إذ من حق الفرد أن يتنازل عن جنسيته وبالتالي يكون الفقد هنا بإرادة مباشرة من الفرد نفسه.

وأياً كان سبب فقد الجنسية، فإنه لا يجب أن يترتب على الفقد انفصال أبدي بين الفرد والدولة، حيث إن هذا الفرد كان قد سبق له التمتع بجنسية الدولة، مما يعني أن هناك روابط معينة تجمعته مع مجتمعتها، فكما أن الدول تسمح للأجنبي الذي لم يسبق له التمتع بجنسيته من اكتسابها، فإنه من باب أولى فتح المجال لمن سبق له التمتع بجنسية

الدولة-إذا زالت أسباب الفقد- للعودة إليها مرة أخرى.

لذلك نجد أن معظم التشريعات تتضمن إمكانية عودة الفرد إلى جنسيته بعد أن فقدها، بالإضافة إلى تعرض بعض الاتفاقيات الدولية إلى هذا الموضوع، إذ نصت اتفاقية الجنسية الأوروبية المبرمة عام 1997 على أن: «كل دولة طرف في الاتفاقية تُسهل، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، استرداد جنسيتها من قبل الأشخاص الذين كانوا يحملونها من قبل...»⁽¹⁾.

ومن خلال الاطلاع على بعض الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة، تبين لنا وجود خلط بين مفهومي استرداد الجنسية وردها، مما يثير تساؤلات هامة لا بد من توضيحها والإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، لعل أهمها الفرق بين مصطلحي استرداد ورد الجنسية وردها، وكذلك من له الحق بإعادة الجنسية إلى الفرد الذي فقدها، هل هو حق مقصور على الجهات المختصة في الدولة ضمن سلطتها التقديرية، أم أنه حق مكتسب للفرد بموجب القانون، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على عودة الفرد إلى جنسيته ليس بالنسبة إليه فحسب، وإنما إلى زوجته وأولاده القصر أيضاً.

لذلك اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لفكرة العودة إلى الجنسية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال اختيار تشريعين من التشريعات العربية لوجود بعض التباينات بينهما في موضوع الدراسة، وهما التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي، إضافة إلى التعرض في بعض الأحيان إلى تشريعات عربية أخرى عند الحاجة لتوضيح موقف أو فكرة معينة مرتبطة بالموضوع، وعلى ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد فكري استرداد الجنسية وردها

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من استرداد الجنسية وردها

المبحث الثالث: إجراءات العودة إلى الجنسية وآثارها

وأنهينا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومجموعة من التوصيات والمقترحات التي نأمل أن تكون فيها الفائدة المرجوة من هذا العمل، وقد تم إدراجها في خاتمة الدراسة.

(1) <https://rm.coe.int/168007f2c8>.

المبحث الأول

تحديد فكري استرداد الجنسية وردها

سنتعرض في هذا المبحث إلى الخلط الحاصل بين مفهوم استرداد الجنسية وردها لدى الفقه وحتى لدى بعض التشريعات المختلفة، ومن ثم نستعرض المبررات التي جعلت المشرعين في الدول ينصون في قوانينهم الداخلية على فتح المجال لمسألة العودة إلى الجنسية لمن فقدتها سواء عن طريق الاسترداد أو عن طريق الرد، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الخلط بين استرداد الجنسية وردها

المطلب الثاني: مبررات استرداد الجنسية وردها

المطلب الأول

الخلط بين استرداد الجنسية وردها

اختلفت الآراء والاتجاهات حول الطبيعة القانونية لموضوع واسترداد الجنسية وردها بين من يعتبرها طريقاً خاصاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة⁽²⁾ ومن يعتبرها وسيلة للعودة إلى جنسية سبق فقدها لسبب من الأسباب⁽³⁾، وأيضاً اختلفت الآراء حول التفرقة ما بين الرد والاسترداد على قول يرى أنهما مترادفان ويحملان المعنى نفسه⁽⁴⁾، في حين يرى اتجاه آخر بوجود أوجه اختلاف بين موضوع رد الجنسية وموضوع استردادها على اعتبار أنهما يختلفان من حيث الشروط والجهة المختصة بتطبيق كل منهما والآثار المترتبة على كل منهما⁽⁵⁾.

وعلى ذلك سنناقش هذا الموضوع لتحديد الفروقات بين استرداد الجنسية وردها من جهة، وموضوع الجنسية اللاحقة من جهة أخرى، والفروقات بين رد الجنسية واستردادها.

(2) من مؤيدي هذا الرأي د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص193.

(3) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية: دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص311 وما بعدها.

(4) من مؤيدي هذا الاتجاه د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 2004، ص345.

(5) د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية الأردنية: دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص153. د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص107. د. هشام أحمد محمود، القانون الدولي الخاص الإماراتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.

بداية فيما يتعلق بموضوع الرد والاسترداد من جهة، وطرق اكتساب الجنسية اللاحقة من جهة أخرى، فإننا نرى أنه لا يمكن أن يكون هناك ارتباط بين هذين الموضوعين، حيث إنهما يختلفان في الكثير من النقاط، مثل أن العودة إلى الجنسية سواء عن طريق الرد أو الاسترداد تتطلب أن يكون الفرد كان قد سبق له التمتع بجنسية الدولة، إلا أنه فقدتها لسبب من الأسباب، في حين أن في اكتساب الجنسية اللاحقة يكون الشخص أجنبياً لم يسبق له التمتع بهذه الجنسية، ربما يبرر الفريق الذي يعد الاسترداد والرد طريقاً لاكتساب الجنسية اللاحقة موقفه كون بعض التشريعات تجعل الدولة صاحبة اختصاص كطرق اكتساب الجنسية اللاحقة، بالإضافة إلى أن غالبية التشريعات⁽⁶⁾ تتطلب فيما يخص العودة إلى الجنسية شروطاً تُعد مُيسرة عن تلك المتعلقة باكتساب الجنسية لأول مرة، وكذلك تختلف الآثار المترتبة على حصول الفرد على الجنسية لأول مرة عن الآثار المترتبة على عودة الشخص إلى جنسيته السابقة، وهذا ما سنفصله لاحقاً عند الحديث عن شروط العودة إلى الجنسية «الرد والاسترداد» والآثار المترتبة على ذلك⁽⁷⁾، وبناء عليه لا يمكننا التسليم بأن العودة إلى الجنسية تُعد طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة.

أما بالنسبة للاتجاه الذي يرى أن رد الجنسية واستردادها هما مصطلحان مترادفان يحملان المعنى نفسه، فإننا أيضاً لا يمكننا التسليم بذلك من عدة وجوه، إذ إن المعنى اللغوي لكل منهما يختلف عن الآخر، فالرد يعني أن هناك جهة معينة تعيد الجنسية إلى الفرد الذي سبق وأن فقدتها بإرادته، أما معنى الاسترداد فيفيد أن الشخص الذي فقد الجنسية هو من يقرر العودة إلى جنسيته السابقة بإرادته هو وليس بإرادة جهة أخرى، وما يؤيد هذا القول قيام الكثير من التشريعات⁽⁸⁾ بإفراد قواعد خاصة للرد تختلف عن القواعد الخاصة بالاسترداد من حيث الأسباب والشروط أيضاً، حيث إن الرد يكون عادة بالنسبة للأشخاص الذين فقدوا الجنسية بالتجريد، أي أن الدولة جردتهم من الجنسية دون إرادة منهم في ذلك، أما الاسترداد فيكون عندما يفقد الشخص جنسيته بإرادته أو بالتبعية، كما هي حالة الأبناء القصر لمن تنازل عن جنسيته فتبعه أبناؤه في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نعتقد أن هناك من يخلط ما بين الرد والاسترداد من عدة وجوه⁽⁹⁾، مثل أن يشترط حتى تتم عملية الاسترداد موافقة الجهة المختصة في الدولة

(6) د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 105.

(7) انظر: المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(8) د. محمد الروبي، تأملات في قانون الجنسية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، 2010، ص 168.

(9) د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 106.

رغم توافر جميع الشروط المنصوص عليها في القانون، وجعل دور للسلطة التقديرية للدولة في ذلك، وكذلك فيما يتعلق برد الجنسية، إذ هناك من يقول⁽¹⁰⁾ بأن الرد هو إجراء إداري تختص به السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها.

وعليه فإنه لا يمكننا القبول بذلك بشكل من الأشكال كونه ينافي المبادئ العامة في مسائل الجنسية، فمسألة استرداد الجنسية يجب أن تبقى حقاً مستقلاً للفرد الذي يريد العودة إلى جنسيته السابقة مادامت شروط الاسترداد المنصوص عليها في قانون جنسيته متحققة، دون أن يكون للجهة المختصة في تلك الدولة أية سلطات تقديرية في هذا المجال، بل تكون ملزمة بإعادة الجنسية طالما أن الفرد قدم طلب استرداد الجنسية، وتحققت جميع الشروط الواردة في القانون.

وأما فيما يتعلق برد الجنسية، وبما أن الرد عادة يكون في الحالات التي قامت الدولة فيها بتجريد الفرد من جنسيته عن طرق السحب أو الإسقاط كعقوبة لجريمة ما ارتكبتها تستوجب أو تجيز تجريده من الجنسية حسب الأحوال⁽¹¹⁾، فإنه من الطبيعي أن يكون للجهات المختصة الحق في إعادة الجنسية له أو ردها، وليس حقاً مكتسباً للشخص نفسه في هذه الحالات كونه معاقباً بذلك، إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن تقوم الجهات المختصة برد الجنسية في الدولة بذلك من تلقاء نفسها، إذ لا بد أن يسبق ذلك تقديم طلب من قبل الفرد يتمنى به على الدولة إعادة أو رد الجنسية له من جديد، لأن قيام الجهات المختصة بالدولة برد الجنسية من تلقاء نفسها - ولو كان ذلك كأنه عفو عن الشخص كونه معاقباً بذلك - قد يعتبر فرضاً للجنسية على أجنبي دون الاعتداد بإرادته، مما يؤدي إلى الخروج على المبادئ العامة التي تُقيد الدول في تنظيم مسائل الجنسية، والتي تحث الدول على الأخذ بعين الاعتبار إرادة الفرد⁽¹²⁾، فيجب أن لا ننسى أن الفرد بعد قرار تجريده من الجنسية يصبح أجنبياً عن الدولة، وقد يكون بعد ذلك التجريد قد اكتسب جنسية أخرى، وأنه قد لا يرغب بالعودة إلى جنسيته السابقة التي تم تجريده منها، فلا بد إذن من ربط مسألة رد الجنسية بتقديم طلب من قبل الشخص المسحوب منه الجنسية أو المُسقطه عنه، وبعد تقديم الطلب يكون القرار بيد السلطات المختصة في الدولة التي قد توافق وقد ترفض طلب العودة إلى الجنسية في هذه الحالة.

(10) د. طارق خيرت، مبادئ الجنسية: دراسة مقارنة بين تشريعات الجنسية بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص124.

(11) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص310.

(12) د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص77.

ونتيجة لهذا التحليل، فإنه لا بد من القول بأن العودة إلى الجنسية «الاسترداد والرد» لا يمكن اعتبارهما طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، وكذلك لا بد من التفرقة بين رد الجنسية من جهة واستردادها من جهة أخرى، واعتماد معيار التفرقة بينهما على أساس أن أية حالة يُشترط فيها موافقة الجهات المختصة في الدولة على إعادة الجنسية للفرد أنها تعد رداً للجنسية، أما الحالات التي لا تكون فيها سلطة تقديرية للجهات المختصة في الدولة فإنها تعد استرداداً للجنسية، على أنه في كلتا الحالتين لا بد من أن يسبقهما طلب من الفرد الراغب في العودة إلى جنسيته السابقة إلى الجهات المختصة في الدولة يعبر فيه عن رغبته بالعودة إلى الجنسية.

المطلب الثاني

مبررات استرداد الجنسية وردها

نستعرض في هذا المطلب المبررات التي جعلت من حق المواطن الذي فقد جنسيته العودة إليها مرة أخرى بقوة القانون دون تقييد ذلك بسلطة الدولة التقديرية، والحكمة من ذلك، وكذلك مبررات الدول في رد الجنسية إلى المواطن الذي سحبته منه الجنسية أو أسقطت عنه على النحو الآتي:

الفرع الأول

مبررات استرداد الجنسية

تتمثل مبررات الاسترداد بما يلي⁽¹³⁾:

أ. مقتضيات العدالة للأفراد

وفقاً للحالات المتعارف عليها والتي تعد من حالات استرداد الجنسية نرى أنه من حق الفرد العودة إلى جنسيته السابقة تحقيقاً للعدالة والملاءمة، فعلى سبيل المثال حالة المرأة التي انفصمت عرى الزوجية بينها وبين زوجها لأي سبب كان مثل وفاة الزوج أو الطلاق، فمن العدالة والملاءمة عودة تلك المرأة إلى دولتها الأم

(13) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن، ط 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 232. وراجع أيضاً:

Y. Loussouarn et P. Bourel, Droit international Privé, 4^{ème} edition, Dalloz, Paris, 1993, p.604 ets.

واستردادها لجنسيتها مرة أخرى، فمن غير الملائم حرمانها من هذا الحق طالما زال سبب التحاقها بجنسية زوجها الأجنبي، وكذلك الحال وبشكل أقوى حالة القصر الذين فقدوا الجنسية تبعاً لوالدهم الذي اكتسب جنسية أجنبية، فلا يمكن تبرير حرمانهم من العودة إلى جنسيتهم الأصلية بعد بلوغهم سن الرشد وإبداء رغبتهم باسترداد جنسيتهم مرة أخرى.

ب. مصلحة الدولة

هناك عدة أسباب منطقية تجعل الدولة ذات مصلحة في فتح المجال أمام من فقد جنسيتها بالعودة إليها مرة أخرى إذا زال سبب الفقد، وذلك يتمثل من ناحية كون الدولة من الدول المستوردة للسكان، فمثل هذه الدول ترغب بزيادة عدد مواطنيها، فتفتح المجال للأجانب للحصول على جنسيتها، فكيف هو الحال لو كان هؤلاء من المواطنين السابقين لها والذين سبق أن فقدوا الجنسية، بالتأكيد فإن هؤلاء أولى بالعودة إلى الجنسية من الأجانب الذين لم يسبق لهم اكتساب جنسية هذه الدولة، ومن ناحية أخرى مسألة الارتباط العائلي أو التاريخي لهؤلاء الأفراد، مما يجعل الدولة راغبة بإعادة ضمهم مرة أخرى لمجتمعهم إذا زال سبب الفقد وأبدوا رغبتهم بالعودة إلى جنسيتهم من جديد.

ونرى أن مثل هذه المبررات جعلت مختلف الدول تنص في تشريعاتها على إمكانية منح الأفراد الذين فقدوا جنسيتهم حق استرداد تلك الجنسية من جديد.

الفرع الثاني

مبررات رد الجنسية

وتتمثل مبررات الرد بما يلي:

أ. رفع العقوبة عن المواطن الذي تم تجريده من جنسيته

إن مبدأ رد الجنسية يقوم على هجر أو تخفيف العقاب الدائم أو التخلي النهائي عن الوطني السابق من قبل هذه الدولة، فالرد يكون بمثابة استدرار لقسوة إجراء التجريد من الجنسية، وتصحيح لبعض قرارات التجريد وغلواء مبرراته⁽¹⁴⁾، وقد

(14) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 309. وانظر أيضاً:

H. Batiffol et P. Lagarde, Traité de droit international Privé, T1, 8^{ème} edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris, 1993, p.190.

أشارت بعض التشريعات⁽¹⁵⁾ إلى مدة معينة لا بد من مضيها بعد التجريد حتى يمكن رد الجنسية للمواطن الذي تم تجريده منها.

ب. القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية

نظراً لالترتب رد الجنسية على عقوبة إسقاط أو سحب الجنسية عن المواطن نتيجة لارتكابه فعلاً يستوجب ذلك بموجب القانون، فإن هذه العقوبة يمكنها أن تؤدي إلى انعدام جنسية الفرد، وما يترتب عليها من آثار سلبية معروفة، ولذلك فإن فتح المجال أمام رد الجنسية يأتي في إطار سعي الدولة للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

(15) مثال ذلك ما ورد في قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 وذلك في المادة (18) التي نصت على أنه: «يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو على خطأ، كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك، وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة».

المبحث الثاني

الموقف التشريعي من استرداد الجنسية وردها

عند التعرض لمواقف التشريعات من مسألتني رد الجنسية واستردادها وفقاً لما توصلنا إليه سابقاً بخصوص التفرقة بينهما، فإننا سنعرض لموقف التشريعات من موضوع الاسترداد أولاً من حيث الحالات والشروط، ومن ثم نتعرض لموضوع رد الجنسية، وسنركز في هذا المجال على التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي بشكل خاص مع الإشارة إلى مواقف بعض التشريعات العربية الأخرى في المسائل التي نحتاج فيها إلى ذلك لتوضيح الفكرة، ونقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: استرداد الجنسية

المطلب الثاني: رد الجنسية

المطلب الأول

استرداد الجنسية

لقد دأبت غالبية التشريعات⁽¹⁶⁾ على فتح المجال لمن فقد جنسيتها بإرادته بالعودة إليها مرة أخرى، وعليه فإننا سنبدأ باستعراض الحالات التي يمكن فيها للفرد استرداد جنسيته في التشريعين الإماراتي والكويتي على النحو الآتي:

الفرع الأول

الاسترداد الجوازي

المقصود بهذه الحالة، أن الفرد كان قد سبق وأن تنازل عن جنسيته الوطنية بغرض اكتساب جنسية أخرى، ومن ثم أراد العودة إلى الجنسية السابقة مرة أخرى لأي سبب كان. فقد نص قانون الجنسية الإماراتي⁽¹⁷⁾ في المادة (17) على تلك الحالة بما يلي: «للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة».

(16) Pierre Mayer & Vincent Heuze, Droit international privé, ouvrage publié avec le concours du ministère français chargé de la culture- center national du livre, Paris, 2008, p.816.

(17) القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر.

يتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي أجاز للمواطن بحكم القانون حصراً التمتع بهذا الحق، مما يفيد أن المواطن بالتجنس أو المواطن بالتبعية لا يمكنه الاستفادة من هذه الحالة، فإذا قام المواطن بالتجنس أو المواطن بالتبعية بالتنازل عن جنسيته الإماراتية بعدما اكتسبها بغرض اكتساب جنسية أجنبية، فإنه لا يستطيع استرداد جنسيته الإماراتية مرة أخرى بموجب حق الاسترداد المنصوص عليه وفقاً للمادة السابقة.

ويرى البعض⁽¹⁸⁾ - بحق - أن هذا الموقف متشدد دون مبرر، إذ إن المشرع الإماراتي كان قد اعتبر أولاد الإماراتي بالتجنس مواطنين بالتجنس⁽¹⁹⁾، وبالتالي فإن كل هؤلاء لو تنازل أحدهم يوماً عن الجنسية الإماراتية، فإنه لا يملك الحق باستردادها على الإطلاق بسبب هذا النص، ونرى أن يتم تعديل هذا النص بإزالة عبارة «بحكم القانون»، خاصة وأن المشرع الإماراتي في التعديل الأخير⁽²⁰⁾ لقانون الجنسية عام 2017 كما سنرى لاحقاً قد أجاز إعادة الجنسية لمن أسقطت عنه أو سحبت منه، مع العلم أن سحب الجنسية يرد على من اكتسب الجنسية اللاحقة، أي بالتجنس أو التبعية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح جلياً من النص السابق أن المشرع الإماراتي جعل حق استرداد الجنسية حقاً للمواطن الذي يرغب بالعودة إلى الجنسية الإماراتية الأصلية، ولم يربط ذلك بالسلطة التقديرية للجهات المختصة، مما يؤكد أن الاسترداد يُعد حقاً للمواطن الذي فقد جنسيته إذا ما تقدم بطلب لاسترداد الجنسية، وهنا ما على الجهات المختصة إلا أن تُدقق مدى صحة الطلب وتوافر الشروط، ومن ثم القيام بالإجراءات اللازمة ليصبح مقدم الطلب مواطناً من جديد، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي هنا لم يشترط لاسترداد الجنسية في هذه الحالة سوى شرط واحد، ألا وهو التخلي عن الجنسية المكتسبة، ويُعد هذا الشرط منطقياً كون سبب فقد الجنسية كان الحصول على جنسية أجنبية، مع علمنا أن المشرع الإماراتي يرفض فكرة ازدواج الجنسية الإماراتية مع أية جنسية أخرى⁽²¹⁾.

ولابد من الإشارة إلى أنه وفقاً لما فصلنا سابقاً، فإن حالات الاسترداد عادة ما ترد على من فقد جنسيته بإرادته وليس بالتجريد، والتي تعد العودة إلى الجنسية بعده رداً

(18) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجنبي، أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص 324.

(19) المادة (10) من قانون الجنسية الإماراتي التي تنص على ما يلي: «تعتبر زوجة المواطن مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية، كما يُعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد».

(20) المرسوم بقانون رقم 16 لعام 2017.

(21) المادة (11) من قانون الجنسية والتي تنص على ما يلي: «لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية».

يتوقف على إرادة الدولة بعد تقديم الطلب من الفرد، إلا أن المشرع الإماراتي هنا وقع في خلط ما بين حالات الاسترداد وحالات الرد في هذه الحالة، إذ تنص المادة (15) من قانون الجنسية على ما يلي: «تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: ج- إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية»، فتعد هذه الحالة من حالات التجريد من الجنسية، ومع ذلك أجاز المشرع لهذا الشخص استرداد جنسيته، ومع علمنا أنه في الواقع العملي في الإمارات لا يتم إسقاط الجنسية مباشرة في هذه الحالة، وإنما يُخَيَّر الفرد ما بين التنازل عن الجنسية المكتسبة وإلا سيتم إسقاط الجنسية الإماراتية، فمن الأفضل إذن إضافة عبارة «وطلب منه تركها لكنه رفض» على هذا النص لتصبح من حالات الإسقاط⁽²²⁾، وبعد ذلك يجوز العودة إلى الجنسية عن طريق الرد وليس عن طريق الاسترداد، أو أن يتم إلغاء تلك الفقرة من نص المادة (15) على اعتبار أن المتنازل عن الجنسية يستطيع استردادها ضمن نص المادة (17).

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي في هذه الحالة، فقد نصت المادة (11) من قانون الجنسية الكويتية⁽²³⁾ قبل تعديله عام 1980 على ما يلي: «للكويتي الذي فقد جنسيته الكويتية باكتساب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكويتية إذا ما طلب ذلك وتنازل عن الجنسية الأجنبية»، فهذا النص مشابه لما هو منصوص عليه في التشريع الإماراتي، إلا أن المشرع الكويتي بعدما قام بتعديل هذا النص أصبح النص الحالي على النحو الآتي: «يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية... ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها وفقاً للفقرة السابقة إذا أقيم في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يُعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء».

تعليقاً على هذا النص بين ما قبل التعديل وما بعده، فإننا نتبين أن المشرع الكويتي لم يخلط بين مفهومي رد الجنسية واستردادها، حيث كان النص في الأول يعتبر فقد الجنسية للحصول على جنسية أخرى ضمن حالات فقد الجنسية بالتغيير، وبذلك من الطبيعي أن يكون من حق الفرد استردادها بقوة القانون، أما بعد التعديل، فقد غير المشرع الكويتي موقفه من حالة اكتساب الكويتي جنسية أجنبية وعدها من حالات فقد الجنسية بالتجريد، وبذلك من الطبيعي أن تكون العودة إليها تدخل ضمن سلطة الدولة التقديرية، مما يسمى رداً للجنسية، وهذا يأتي ضمن حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها، حتى

(22) د. محمد الروبي، تأملات في قانون الجنسية، مرجع سابق، ص 168-169.

(23) قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959.

أن عبارة «مسترداً للجنسية» الواردة في آخر النص لم يقصد بها مضمون الاسترداد، وإنما هو وصف حالة للشخص الذي أعيدت إليه جنسيته، وعليه فإننا سنؤجل الخوض في مضمون هذا النص النافذ إلى موضع حديثنا عن موضوع رد الجنسية.

الفرع الثاني

الاسترداد الوجوبي (بقوة القانون)

ويمكن توضيحها من خلال الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى - فقد الزوجة الجنسية لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي

المقصود بهذه الحالة المرأة التي تتمتع بالجنسية الوطنية والتي تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسية زوجها بعدما تنازلت عن جنسيتها، وكذلك المرأة المتزوجة من وطني ولكن زوجها غير جنسيته فغيّرت هي جنسيتها تبعاً له، فإذا ما أرادت العودة إلى جنسيتها الوطنية لسبب من الأسباب، فقد نص قانون الجنسية الإماراتي في المادة (17) على ما يلي: «... وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها».

يتضح بداية من خلال هذا النص أنه يشمل أيضاً المواطنة التي تزوجت من مواطن ولكن زوجها اكتسب جنسية أجنبية بعد الزواج فلحقت به، فقد كان المشرع الإماراتي موفقاً إلى حد بعيد في هذا النص من عدة وجوه، كونه جعل حق الاسترداد للمرأة في هذه الحالة مرتبطاً بإرادتها وملزماً للجهات المختصة إذا توافرت الشروط.

بالإضافة إلى أنه اشترط انتهاء الرابطة الزوجية حقيقة بالوفاة أو الطلاق، أو حكماً بالهجر الذي لا يعني انتهاء الرابطة الزوجية شرعاً ولكن واقعاً، حيث إن الزوج الأجنبي كان قد ترك زوجته، وقد تكون في بلد زوجها الأجنبي وهي بحاجة إلى حماية ورعاية، فلماذا فتح لها المشرع الباب لتعود إلى جنسيتها الإماراتية رغم أن رابطة الزواج لاتزال قائمة، على عكس الكثير من التشريعات العربية⁽²⁴⁾.

وكذلك لم يشترط أن تكون الزوجة مقيمة في الإمارات، وفي ذلك مراعاة لأوضاع بعض الزوجات اللاتي قد يكن في بلد أزواجهن البعيد، حيث إنهن بالتأكيد سيعدن إلى الوطن

(24) مثل التشريع المصري في المادة (13) فقرة 2 والتشريع الأردني رقم 6 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1987 في المادة (8) فقرة 2 والتشريع السعودي رقم 4 لعام 1374 هـ في المادة (18).

عند استردادهن للجنسية، وإنما اشترط فقط أن تتنازلن عن جنسية زوجها الأجنبي، وهذا أمر طبيعي وفقاً لموقف المشرع الإماراتي الراض لفكرة ازدواج الجنسية الإماراتية مع أية جنسية أخرى كما ذكرنا سابقاً.

ولابد من الإشارة إلى المسألة السلبية الوحيدة في هذا النص والمتمثلة في أن حكم المادة السابقة محصور على المواطنين بحكم القانون، ولا يشمل المواطنين بالتجنس، والأثر السلبي يبرز بشكل خاص على المواطنين بالتجنس اللواتي اكتسبن الجنسية منذ الميلاد لأن أباءهن مواطنون بالتجنس وفقاً لنص المادة (10) المشار إليها سابقاً، مما يفيد أن هذه المواطنة لو تزوجت من رجل أجنبي وفقدت جنسيتها الإماراتية لالتحاقها بجنسية زوجها، لا يمكنها بحال من الأحوال العودة إلى الجنسية الإماراتية مرة أخرى وفقاً لهذا النص.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي من هذه الحالة، فهو يختلف اختلافاً جوهرياً عن الموقف الإماراتي مما يتطلب منا التعرض له بشيء من التفصيل، فقد نصت المادة (12) من قانون الجنسية المعدل بالمرسوم رقم 100 لسنة 1980 على ما يلي: «يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها، وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء».

بداية لا بد من توضيح ما ورد في أحكام المادتين السابقتين اللتين تحدثت عنهما هذا النص وهما المادة (10) والمادة (11)، ففي المادة (10) تحدث النص عن احتفاظ المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها الكويتية إلا في حالة دخولها في جنسية زوجها، أما في المادة (11) فقد أشارت إلى الزوجة الكويتية التي تجنس زوجها بجنسية أجنبية، ومن ثم دخلت هي في جنسية زوجها بإرادتها، ولا توجد بالنص أية إشارة للكويتية المتزوجة من أجنبي ابتداءً ودخلت في جنسية زوجها، ولا نعلم إن كان يمكن أن تدخل في حكم الحالة السابقة، ومع ذلك نرى ضرورة ذكرها بالنص صراحة، خاصة إذا ما علمنا أن نص المادة (12) قبل التعديل كان قد أشار إليها بوضوح، فهل يفيد عدم ذكرها بعد التعديل أن المرأة الكويتية إذا تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيتها تفقد حقها باسترداد الجنسية الكويتية مطلقاً، فهذه مشكلة كبيرة، وكذلك فقد وقع المشرع الكويتي في الخلط بين رد الجنسية واستردادها في المادة (12) المشار إليها، حيث جعل مسألة الاسترداد بيد مجلس الوزراء، مما يؤدي إلى تحويل مفهوم الاسترداد إلى رد للجنسية، حتى أن المشرع لم يتطلب تقديم طلب من تلك المرأة برغبتها بالعودة إلى الجنسية الكويتية، وإنما اشترط فقط أن تكون مقيمة أو عادت للإقامة في الكويت، وأن تتخلى عن جنسيتها الأجنبية.

وتعليقاً على ذلك نرى أن النص السابق⁽²⁵⁾ قبل التعديل كان إيجابياً جداً، ولم يكن بحاجة إلى تعديل سوى في جزئية أنه لم يكن يشترط تنازل المرأة عن جنسيتها الأجنبية مما كان سيؤدي إلى ازدواج الجنسية، فقد كان النص قبل التعديل يجعل الاسترداد حقاً للمرأة وموقوفاً على إرادتها، إلا أن النص بوضعه الحالي منتقد جداً للأسباب الموضحة سابقاً، ولذلك نتمنى على المشرع الكويتي إعادة النظر في هذا التعديل.

الحالة الثانية- الأبناء القصر الذين فقدوا الجنسية بالتبعية

يُقصد بهذه الحالة الأبناء القصر الذين فقد والدهم الجنسية لسبب ما، وفقدوها هم بالتبعية حسب النصوص القانونية التي تفقددهم الجنسية مباشرة بغض النظر عن اكتسابهم جنسية والدهم الجديدة، إلا أن بعض التشريعات⁽²⁶⁾ اشترطت لفقددهم الجنسية بالتبعية أن تكون جنسية والدهم الجديدة تدخلهم في الجنسية الجديدة تلقائياً.

وقد نص التشريع الإماراتي على هذه الحالة في المادة (18) من قانون الجنسية على النحو الآتي: «للأب من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناءً على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد»، يتضمن هذا النص العديد من الإيجابيات في موقف المشرع الإماراتي من مسألة استرداد الجنسية، فمن ناحية جعل ذلك الاسترداد حقاً خالصاً للأب بعد بلوغه سن الرشد وذلك تأكيداً لمبدأ أن الاسترداد حق خالص للفرد بموجب القانون، ولا سلطة تقديرية للدولة فيه، ومن ناحية أخرى لم يضع المشرع الإماراتي شروطاً لاسترداد الجنسية في هذه الحالة، فلم يشترط مرور مدة معينة لتتقدم هذا الحق كما فعلت أغلب التشريعات العربية التي تشترط مرور سنة بعد بلوغ سن الرشد لسقوط الحق بإبداء الرغبة باسترداد الجنسية، وإن كان يؤخذ على ذلك أنه قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات حسب رأي البعض⁽²⁷⁾، ولم يشترط التخلي عن الجنسية الأجنبية، وإن كان يمكن اعتماد نص آخر في التشريع الإماراتي يحكم هذه المسألة⁽²⁸⁾، كما أنه لم يشترط إقامة الفرد في الدولة، وتبرير ذلك كله يكمن في أن ذلك القاصر كان قد فقد جنسيته دون إرادته، وقد يكون انتقل مع والده إلى دولة الجنسية الجديدة، فلهذا أتاح له

(25) المادة (12) قبل التعديل: «يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك، وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها».

(26) مثل التشريع المصري في المادة (11) والتشريع السوداني لسنة 1994 في المادة (15) والتشريع التونسي رقم 6 لسنة 1963 في الفصل (35) منه.

(27) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 193.

(28) مثل نص المادة (11) المشار إليه سابقاً.

المشرّع حق استرداد الجنسية عند بلوغه سن الرشد باعتباره أصبح قادراً في ذلك الوقت على التعبير عن رغبته بالعودة إلى جنسيته الأصلية أو الاستمرار في جنسيته المكتسبة التي اكتسبها بالتبعية.

أما بالنسبة لموقف المشرّع الكويتي، فإنه نص على هذا الموضوع في المادة (12) من قانون الجنسية على النحو الآتي: «... ويفقد أولاده القصر جنسيتهم إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية، وتخلّى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يُعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء».

حتى في هذه الحالة نصت غالبية التشريعات⁽²⁹⁾ على جعل حق القاصر باسترداد جنسيته بعد بلوغه سن الرشد حقاً مكتسباً بقوة القانون، ولا يتوقف على السلطة التقديرية للجهات المختصة في السلطة التنفيذية، فإننا نرى أن التشريع الكويتي جعلها تدخل ضمن حالات الرد التي تطلب موافقة مجلس الوزراء، مما يفيد أنه يمكن أن يتقدم القاصر - الذي فقد جنسيته تبعاً لوالده ودون إرادته - بعد بلوغه سن الرشد بطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وضمن المدة المقررة في التشريع الكويتي والمحددة بسنتين منذ بلوغ سن الرشد، ولا يوافق مجلس الوزراء على إعادة الجنسية له، مما سيلحق ظملاً جلياً بهذا الشخص كونه جُرد من جنسيته الكويتية دون سبب منه باعتباره فاقداً للأهلية، ولم يستطع العودة إلى جنسيته المفقودة رغم إبداء رغبته بالعودة إليها بعد بلوغه سن الرشد.

وهذه الحالة هي الحالة الثالثة من الحالات المتعارف عليها أنها من حالات استرداد الجنسية، جعلها التشريع الكويتي تدخل ضمن حالات رد الجنسية. وبالتالي نخلص للقول بأن التشريع الكويتي لم يأخذ بفكرة استرداد الجنسية، بل أخذ بفكرة رد الجنسية فقط.

المطلب الثاني

رد الجنسية

المقصود بهذه الحالة أن الفرد كان يتمتع بجنسية دولة معينة، سواء أكانت جنسية أصلية أم لاحقة، إلا أنه جُرد منها دون إرادته، وعادة ما يحدث ذلك عند قيام الدولة بسحب الجنسية التي سبق أن منحها للأجنبي، ثم ارتكب عملاً من الأعمال التي ينص فيها

(29) مثل التشريع المصري في المادة (11) والتشريع السعودي في المادة (12).

قانون الجنسية على سحب الجنسية، فتقوم الدولة بسحب الجنسية منه، وكذلك الحال إذا قام المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية بارتكاب أحد الأفعال المنصوص على أن تكون عقوبتها إسقاط الجنسية، إلا أن ذلك الفقد «التجريد» قد لا يكون إلى الأبد، فيمكن للدولة رد الجنسية للفرد بعد تجريده منها - سواء أكان عن طرق السحب أم الإسقاط - ولكن نرى أن ذلك الرد لا يجب أن يكون بإرادة منفردة من قبل الدولة، وإنما يجب أن يتطلب الأمر أولاً أن يقوم الفرد الذي تم تجريده من الجنسية بتقديم طلب يعلن فيه رغبته بالعودة إلى الجنسية، ويبقى في هذه الحالة القرار النهائي بيد الجهات المختصة في الدولة، إن شاءت ردت الجنسية له وإن لم تتشأ رفضت الطلب، لأن القول بغير ذلك يدخلنا بنتائج غير منتظرة، ومتناقضة مع مبدأ عدم جواز فرض الجنسية على الفرد دون الاعتداد بإرادته، فقد لا يكون للفرد بعد أن تم تجريده من جنسيته الرغبة بالعودة إليها مرة أخرى، وقد يكون اكتسب جنسية دولة أجنبية، مما قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية.

ومع أن البعض يرى⁽³⁰⁾ - بحق - أن التجريد من الجنسية عقوبة للشخص بسبب ارتكابه جريمة ما، وبالتالي فيمكن للجهات المختصة في الدول إصدار عفو أو إسقاط العقوبة، ومن هذا الباب يكون رد الجنسية بقرار من الجهات المختصة بشكل منفرد، إلا أننا نرى بوجود التمييز بين العقوبة التي قد تترتب عليها آثار خاصة بالفرد من حيث إرادته، فلا يمكن تصور أن الفرد إذا صدر عنه عفو وهو في السجن أن لا يكون لديه الرغبة في الخروج من السجن، أو أن يرفض أن يرد له اعتباره، لكننا يمكن أن نتصور أن الفرد المجرد من جنسيته لا يرغب بالعودة إليها مرة أخرى، خاصة إذا كان يعتقد أنه ظلم بهذا القرار، أو أن يكون قد اكتسب جنسية دولة أخرى.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات من موضوع رد الجنسية، فقد اختلفت التوجهات بين دول⁽³¹⁾ تجيز رد الجنسية، ودول⁽³²⁾ أخرى لا تجيزه إطلاقاً، حيث لا يستطيع الفرد الذي تم تجريده من جنسيته العودة إليها مطلقاً. أما بالنسبة لموقف التشريع الإماراتي، فقد نص في المادة (20) فقرة 2 على ما يلي: «يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت عنه أو سحبت منه».

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفقرة تمت إضافتها في التعديل الأخير الذي أجري على قانون الجنسية بالمرسوم رقم 16 لسنة 2017، ولم يكن التشريع الإماراتي قبل ذلك يُجيز

(30) د. أحمد ضامن السمدان ود. رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، ط 1، دون ناشر، الكويت، 2012، ص 115.

(31) مثل التشريع المصري في المادة (18) والتشريع العماني رقم 38 لسنة 2014 في المادة (14).

(32) مثل التشريع السعودي والتشريع المغربي لسنة 1958 والتشريع الجزائري لسنة 1970.

إعادة الجنسية، وإنما كان ينص على الاسترداد فقط، ويُعد هذا تطوراً إيجابياً في موقف التشريع الإماراتي كونه أخذ بعين الاعتبار الحاجة في بعض الأحيان إلى رد الجنسية لمن تم تجريده منها، فضلاً عن أنه قد يكون حلاً لمشكلة انعدام الجنسية، وبالتأكيد فإن القرار برد الجنسية لن يكون إلا بزوال أسباب التجريد منها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الإماراتي في حالة إعادة الجنسية لم يُميز بين المواطن بحكم القانون والمواطن بالتجنس، حيث يمكن إعادة الجنسية لمن سحبت منه، على عكس حالات الاسترداد التي حصرها المشرّع على المواطن بحكم القانون.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرّع الإماراتي عندما أصدر المرسوم المعدل لقانون الجنسية المشار إليه، قد عدّل بعض النصوص وألغى بعضها وأضاف نصوصاً جديدة أيضاً، وأبقى بعض النصوص كما هي، ومن هذه الأخيرة، المادة (12) التي تنص على ما يلي: «لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة»، ويبدو أن هناك تعارضاً جلياً بين هذا النص والفقرة 2 من المادة (20) التي أجازت رد الجنسية لمن سحبت منه، وإن كنا لا نعد استرداد الجنسية منحاً لها، إلا أن إعادة الجنسية أو ردها يعد منحاً للجنسية مرة أخرى، وإننا في هذا الإطار نتمنى على المشرّع إزالة هذا التعارض بإلغاء المادة (12)، وإلى أن يتم ذلك يمكننا العودة إلى المبادئ العامة في حالة تعارض نصين في قانون واحد، والتي تنص بأنه في حال وجود تعارض بين نصين في القانون نفسه، فإن النص الحديث يلغي النص القديم ضمناً.

ولم يشر التشريع الإماراتي عندما فتح المجال لرد الجنسية لمن أسقطت عنه أو سحبت منه إلى الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وهل يتطلب الأمر تقديم طلب من الفرد أم لا، ولكن عدم وجود النص على ذلك يعيدنا إلى الأسباب المنطقية التي وضحتها سابقاً والتي تطلب لرد الجنسية أن يكون هناك طلب مقدم من الفرد يعلن فيه رغبته بالعودة إلى جنسيته التي تم تجريده منها.

ونخلص من ذلك إلى أن المشرّع الإماراتي جعل حالات إعادة الجنسية مقصورة على الحالات التي يكون فيها فقد الجنسية نتيجة للسحب أو الإسقاط المنصوص عليها في المواد (14 مكرر)، و(15)، و(15 مكرر)، و(16)».

أما بالنسبة لموقف التشريع الكويتي، فقد نص في المادة (15) من قانون الجنسية على أنه: «يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، رد الجنسية الكويتية في أي وقت إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين».

يتضح من هذا النص أن التشريع الكويتي أجاز أيضاً رد الجنسية إلى من سحبت منه أو

أسقطت عنه، ويفيد ذلك أن الرد يكون في حالة التجريد من الجنسية دون إرادة للفرد، وأيضاً لم يبين المشرع الكويتي ما إذا كان الرد يتطلب تقديم طلب من الفرد يعلن فيه رغبته بالعودة إلى الجنسية الكويتية أم لا، وقد ربط التشريع الكويتي رد الجنسية في النص المشار إليه بالمادتين (13 و14) من قانون الجنسية.

وعند الاطلاع على مضمون هاتين المادتين، نجد أنهما تنصان على حالات سحب الجنسية وحالات إسقاط الجنسية المعروفة، وبالتالي فإن ظاهر النص لا يشمل ما ورد في المادتين (11 و12) من هذا القانون واللتين تتضمنان مسألة استرداد الجنسية الكويتية بالنسبة لمن تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية والكويتية التي تكتسب جنسية زوجها الأجنبي، وحالة الأبناء القصر الذين فقدوا جنسية والدهم الكويتية بالتبعية له، ولكن كل حالة من هذه الحالات كما سبق أن بيّنا تتناول إجراءات الرد والتي تطلب موافقة الجهات المختصة، وكنا قد كيّفنا ذلك على أنه رد للجنسية وليس استرداداً لها، فهناك خلط واضح في التشريع الكويتي بين رد الجنسية واستردادها⁽³³⁾. ونخلص من ذلك إلى أن التشريع الكويتي لم يأخذ باسترداد الجنسية وإنما أخذ فقط برد الجنسية، وذلك بعد التعديل الذي تم على قانون الجنسية عام 1980.

وبالإشارة إلى أننا نؤيد التوجه إلى فتح المجال إلى رد الجنسية بشكل عام، إلا أننا نتحفظ على القول بإمكانية رد الجنسية في حال إذا سحبت من المتجنس بسبب ثبوت غش أو تزوير في البيانات المقدمة لاكتساب الجنسية، لأن منح الجنسية هنا كان بغير وجه حق، سواء للمتجنس نفسه أو زوجته وأولاده القصر إذا ما اكتسبها بالتبعية⁽³⁴⁾، فما بني على باطل فهو باطل، لذلك نتمنى على المشرع الإماراتي استثناء هذه الحالة من حالات سحب الجنسية التي يمكن ردها، أما بالنسبة لموقف التشريع الكويتي فقد نص في المادة (15) على الحالات التي يجوز فيها رد الجنسية الواردة في المادتين (13 و14) ومن ضمنها حالة الحصول على الجنسية نتيجة لأقوال كاذبة أو غش....، إلا أنه عاد في المادة (21 مكرراً) ونص على وجوب سحب الجنسية في تلك الحالة، وهذا النص لا يدخل ضمن حالات الرد لأنه ليس ضمن المادتين (13 و14)، وفيما يتعلق بالحالة الموجودة في المادة (13) والتي تفيد بجواز سحب الجنسية في حالة الأقوال الكاذبة والغش، فإننا نتمنى على المشرع الكويتي إزالتها، لأنه تمت معالجتها في المادة (21 مكرراً) أولاً، وثانياً حتى تخرج من حالات جواز رد الجنسية غير المبرر منطقياً.

(33) د. أحمد ضامن السمدان ود. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 115.

(34) د. علي الجسمي ود. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، أبوظبي، 2019، ص 365.

المبحث الثالث

إجراءات العودة إلى الجنسية وآثارها

سنتناول في هذا المبحث إجراءات العودة إلى الجنسية والجهات المختصة بإصدارها، وكذلك أهم الآثار المترتبة على العودة إلى الجنسية سواء عن طريق الاسترداد أو الرد، إذ إن الآثار المترتبة على الاسترداد هي الآثار نفسها المترتبة على الرد، فعندما يعود الفرد إلى جنسيته فإنه يعود إلى الحقوق نفسها التي كان يتمتع بها قبل الفقد، وسيتم تناول هذه الآثار بالنسبة للفرد نفسه وكذلك بالنسبة للتابعين له مثل الزوجة والأبناء القصر، وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات العودة إلى الجنسية وجهة الاختصاص

المطلب الثاني: آثار العودة إلى الجنسية

المطلب الأول

إجراءات العودة إلى الجنسية وجهة الاختصاص

إن توافر الشروط المنصوص عليها لاسترداد الجنسية وردها لا بد أن تتم من خلال إجراءات معينة، فالعملية لا تتم تلقائياً، بل يجب اتباع تلك الإجراءات وتحديد الجهات المختصة للقيام بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول

إجراءات استرداد الجنسية وردها

لا شك في أن لكل دولة إجراءاتها الخاصة في كيفية منح الجنسية وفقدانها وكذلك استردادها وردها، وسنبين الإجراءات المتبعة في كل من التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي في مسائل العودة إلى الجنسية، ففي التشريع الإماراتي تبدأ الإجراءات بتقديم الطلب، سواء أكان مقدم الطلب يسعى إلى استرداد جنسيته الإماراتية أم يتمنى العودة إليها من خلال تقديم طلب لإعادة الجنسية، ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن هناك سبيل للعودة إلى الجنسية في الإمارات عن طريق الرد قبل التعديل الأخير في قانون الجنسية عام 2017 المشار إليه سابقاً، فقد كانت الإجراءات لاسترداد الجنسية في الإمارات قبل التعديل المذكور تتم من خلال تقديم طلب الاسترداد إلى وزير الداخلية، ثم يقوم الوزير بإصدار قرار بتشكيل لجنة استشارية تمثل فيها الإمارات الأعضاء بمواطنين أصليين من ذوي المكانة والسمعة الطيبة، تتولى هذه اللجنة بحث الطلب ودراسته، ثم ترفع

توصياتها إلى وزير الداخلية، وهذه الإجراءات وردت في المادة (19) من قانون الجنسية التي تنص على أنه: «تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية والتجنس إلى وزير الداخلية، ويتولى بحث هذه الطلبات لجنة استشارية تُشكّل بقرار من الوزير، تُمثّل فيها الإمارات الأعضاء بمواطنين أصليين من ذوي المكانة والسمعة الطيبة، وعلى اللجنة الاستشارية أن ترفع توصياتها إلى وزير الداخلية».

وبعد ذلك يقوم الوزير المذكور بالبت بذلك الطلب، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العلاقة التظلم إلى مجلس الوزراء من قرار وزير الداخلية إذا كان لديه اعتراض على هذا القرار، وذلك ضمن مدة محددة وهي شهر واحد تبدأ من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير، ويكون قرار مجلس الوزراء بهذا التظلم نهائياً سواء أكان بالموافقة على ما ورد في التظلم برفضه، وهذا ما ورد في المادة (21) من قانون الجنسية والتي تنص على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة (19) يختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية..... أو استرداد الجنسية، ويجوز لذوي الشأن التظلم إلى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات، ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائياً».

أما في حالة عدم التظلم من قرار وزير الداخلية، فإن قراره يعتبر نافذاً في مسألة استرداد الجنسية، إلا أن المشرع الإماراتي قد ألغى هاتين المادتين في التعديل المذكور، فأصبح نص المادة (19) من قانون الجنسية ينص على أنه: «تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية».

ونظراً لكون اللائحة التنفيذية المشار إليها لم تصدر حتى إعداد هذه الدراسة، فإن الإجراءات السابقة تعتبر لاغية بإلغاء النصوص المنظمة لها بانتظار صدور اللائحة الجديدة.

أما فيما يتعلق بإجراءات العودة إلى الجنسية الكويتية، فإن تقديم الطلب يكون إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية حالياً)، وذلك وفق المادة (18) من قانون الجنسية التي تنص على أنه: «التقارير وإعلانات الاختيار والطلبات والأوراق المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجه إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وتقدم في الخارج إلى الهيئات القنصلية المعهود إليها بالنظر في ذلك».

وفي الواقع يكون تقديم الطلب للإدارة العامة للجنسية وجوازات السفر التابعة لوزارة الداخلية التي ترفع توصياتها بعد دراسة الطلب والتحقق من الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية إلى وزير الداخلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس

الوزراء، ويصدر مجلس الوزراء قراره بمسائل العودة إلى الجنسية، ويتضح ذلك من خلال نصوص قانون الجنسية المتعلقة بالموضوع، مثل ما ورد في المادة (11) التي تنص على أنه: «... ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يُعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء». وكذلك المادة (12) التي تنص على أنه: «يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها، وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء».

الفرع الثاني

الجهات المختصة باسترداد الجنسية وردها

في الغالب تكون السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في مسائل الجنسية، كونها الجهة المختصة بتنفيذ القوانين، وستعرض لجهات الاختصاص في مسألتي استرداد الجنسية وردها في التشريعين الإماراتي والكويتي.

فقد تبين لنا من خلال عرض إجراءات استرداد الجنسية وردها في التشريعين المذكورين أن مجلس الوزراء يُعد صاحب الاختصاص الأصلي في مسائل العودة إلى الجنسية، ففي التشريع الإماراتي وبعد التعديل الذي أجري عام 2017 حدد المشرع الجهة المختصة في مسألتي استرداد الجنسية وردها في المادة (20) التي تنص على أنه: «1- مع عدم الإخلال بحكم المادة (14) من هذا المرسوم بقانون، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه. 2- يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه».

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الإماراتي ألغى دور وزير الداخلية في مسألة البت في موضوع استرداد الجنسية، وأصبح القرار يصدر عن رئيس الدولة من خلال مرسوم اتحادي، وقد حدد الدستور في المادة (114) منه إجراءات إصدار المراسيم الاتحادية والتي تنص على أنه: «لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية».

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قام بنقل تنظيم مسائل الجنسية من وزارة

الداخلية إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2017 والتي تنص على أنه: «تستبدل عبارة (وزارة الداخلية) بعبارة (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية) أينما وردت في القانون رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر».

أما بالنسبة للتشريع الكويتي، فإن الجهة المختصة في إصدار قرار العودة إلى الجنسية تتمثل بمجلس الوزراء، وذلك عن طريق مرسوم، وهذا ما تنص عليه المواد المتعلقة بالموضوع، مثل المادة (11) والتي تنص على أنه: «... ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل و طلب العودة الى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يُعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء»، وكذلك المادة (15) والتي تنص على أنه: «يجوز بمرسوم - بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام - رد الجنسية الكويتية في أي وقت إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين».

المطلب الثاني

آثار العودة إلى الجنسية

يترتب على صدور القرار بعودة الفرد إلى جنسيته آثار هامة، سواء بالنسبة له أو لمن يتبعه عائلياً، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الآثار الفردية للعودة إلى الجنسية، وفي الثاني نبين الآثار العائلية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار الفردية

يمكن تحديد أهم الآثار المترتبة على العودة إلى الجنسية بما يلي:

أولاً- الصفة التي يعود بها

من أهم الآثار القانونية التي تترتب على استرداد الفرد لجنسيته هو عودته إلى الجنسية بالصفة نفسها التي كان عليها من قبل، فإن كان متمتعاً بالجنسية الأصلية فإنه يسترد جنسيته الأصلية، وإذا كان متمتعاً بالجنسية اللاحقة فيعود إلى جنسيته بالصفة نفسها⁽³⁵⁾.

(35) د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص- الجنسية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص267.

وبناء على ذلك، فإنه يتمتع بالحقوق نفسها التي كان يتمتع بها من قبل، مثل الحقوق السياسية المتعلقة بالترشح والانتخاب وغيرها من الحقوق دون أن يدخل في فترة الريبة⁽³⁶⁾ في الدول التي تأخذ بهذا النظام، وذلك على عكس الأجنبي الذي يكتسب الجنسية لأول مرة.

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا الأثر ينطبق أيضاً على موضوع رد الجنسية، فمن ترد له جنسيته السابقة فإنه يعود بالصفة نفسها التي كان عليها قبل تجريدته من الجنسية، بالإضافة إلى ذلك، فلو كان الشخص المسترد لجنسيته أو الذي ردت إليه جنسيته يتمتع سابقاً بالجنسية الأصلية، فإنه عند العودة إلى الجنسية مرة أخرى لا يمكن خضوعه لحالات سحب الجنسية التي تنطبق فقط على المواطن المتمتع بالجنسية اللاحقة، فإذا ما ارتكب أحد الأفعال التي تؤدي إلى سحب الجنسية فلا يمكن أن تسحب جنسيته، وإنما فقط تنطبق عليه حالات الإسقاط⁽³⁷⁾.

ثانياً- وقت سريان العودة إلى الجنسية

إن استرداد الجنسية وردها لا يسري بأثر رجعي، بمعنى أن الفرد الذي يسترد جنسيته أو الذي ردت إليه جنسيته يُعد أجنبياً في الفترة ما بين فقدته للجنسية وعودته إليها من جديد، فلا تحسب تلك المدة لغايات التقاعد والعلاوات والترقية... إلخ⁽³⁸⁾.

وفيما يتعلق بالعودة إلى الجنسية دون أثر رجعي وفقاً للتشريع الإماراتي، فقد نصت المادة (9) فقرة 3 من قانون الجنسية على ما يلي: «يعتبر تاريخ تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون». وكذلك أشار التشريع الكويتي لهذا الموقف في عجز المادة (11) المشار إليها سابقاً والتي ورد بها: «... وفي هذه الحالة يُعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء». وأشارت المادة (12) إلى الفكرة نفسها فيما يتعلق بعودة المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي إلى الجنسية الكويتية بعد فقدانها بسبب دخولها في جنسية زوجها.

(36) المقصود بفترة الريبة: هي المدة الزمنية التي تحددها الدولة للمتجنس قبل أن تسمح له بالتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية مثل الحقوق السياسية المتعلقة بحق الترشيح والتصويت في الانتخابات وتقلد المناصب القيادية في الدولة.

(37) د. يوسف سعيد البستاني، مرجع سابق، ص 311.

(38) د. غالب الداودي، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الثاني الآثار العائلية

قد يمتد أثر العودة إلى الجنسية إلى الزوجة إذا كانت قد فقدتها تبعاً لزوجها، وذلك في حالة ما إذا كان الزوج قد فقد جنسيته لسبب من الأسباب ومن ثم لحقت به زوجته بحكم القانون⁽³⁹⁾، ورغم أن المشرع الإماراتي لا يفقد المواطنة التي يتجنس زوجها المواطن بجنسية أجنبية تبعاً له، وإنما تفقد جنسيتها فقط في حالة دخولها في جنسية زوجها⁽⁴⁰⁾ وبالتالي قد تفقدها نتيجة دخولها في جنسية زوجها بالتبعية حسب قانون دولة الزوج الجديدة، وقد أشار المشرع الإماراتي في عجز المادة (16) من قانون الجنسية إلى أنه في حالة سحب الجنسية عن المتجنس فإنه يجوز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر، مما يفيد أنه يجوز إعادة الجنسية للزوجة بالتبعية في حال أعيدت الجنسية الإماراتية إلى زوجها، أما في حالة الإسقاط فلم ينص المشرع الإماراتي على إسقاط الجنسية عن الزوجة بالتبعية.

أما موقف التشريع الكويتي فقد كان مشابهاً للموقف الإماراتي في المادة (11) من قانون الجنسية والتي تنص على أنه: «يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته...»، وقد أشار التشريع الكويتي إلى جواز سحب الجنسية عن كل من اكتسبها بالتبعية في حالات محددة مثل حالة اكتساب الجنسية نتيجة غش أو أقوال كاذبة والتي أدت إلى اكتساب الجنسية⁽⁴¹⁾، أما فيما يتعلق بالإسقاط فقد كان المشرع الكويتي واضحاً عندما نص في عجز المادة (14) على أنه: «... يترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده».

وبالنسبة إلى أثر العودة إلى الجنسية على الأبناء القصر، فإن أثر عودة الجنسية إلى الأب يمتد ليشملهم بالتبعية، والحكمة من ذلك أن هؤلاء الصغار يتبعون والدهم في فقدته للجنسية، فمن المنطق إذن تبعيتهم له في عودته للجنسية مرة أخرى، بالإضافة إلى أن

(39) قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 98. د. حسام

الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 198. د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 115.

(40) المادة (14) من قانون الجنسية الإماراتي.

(41) المادة (13) فقرة 5، 4، 1 من قانون الجنسية الكويتية.

التشريع الإماراتي⁽⁴²⁾ والتشريع الكويتي⁽⁴³⁾ ينصان على تبعية الأبناء لوالدهم الأجنبي في اكتسابه للجنسية، فمن باب أولى تبعيتهم له في العودة إلى الجنسية عن طريق الرد أو الاسترداد، وبالتالي فإنهم يعودون إلى الجنسية بالصفة نفسها التي يعود بها والدهم، فإذا كان الأب قد عاد إلى الجنسية الأصلية «بحكم القانون في الإمارات»، فإن الأبناء يعودون بالصفة نفسها، وإن عاد الأب مواطناً بالتجنس يعود الأبناء القصر أيضاً مواطنين بالتجنس.

هذا بالنسبة لأثر عودة الأب إلى الجنسية عن طريق الرد أو الاسترداد على أبنائه القصر، فهل من الممكن أن يشمل هذا الأثر الأبناء في حال عودة الأم إلى جنسيتها؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل من الوهلة الأولى تفيد بأنه لا يمكن شمول الأبناء القصر في حال عودة والدتهم إلى جنسيتها في الدول التي تأخذ كأصل عام بحق الدم الممتد من الأب، كما هو الحال في التشريعين محل الدراسة، إلا أن التشريع الإماراتي كان قد أورد نصاً يجيز فيه لأبناء المواطنة بحكم القانون التي تسترد جنسيتها الإماراتية الدخول في جنسية الدولة، فقد نصت المادة (17) من قانون الجنسية الإماراتي على ما يلي: «... وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة، وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم».

ولما كان شرح وتفسير هذا النص مكانه المؤلفات العامة⁽⁴⁴⁾، فإننا سنركز في هذه الدراسة على المبدأ المرتبط بأثر استرداد الجنسية على الأبناء، فقد أجاز المشرع الإماراتي وفقاً لهذا النص كأثر تبعية لاسترداد المواطنة بحكم القانون لجنسيتها الإماراتية جواز دخول أولادها من الزوج الأجنبي في الجنسية الإماراتية، وبالتأكيد فإن دخولهم في الجنسية الإماراتية في هذه الحالة لا يُعد عودة إلى الجنسية كونهم أصلاً لم يتمتعوا بها من قبل، فالسماح لهم بتقديم الطلب يقوم أساساً على استرداد والدتهم للجنسية الإماراتية، ومن هذا الباب يُعد أثراً من آثار استرداد الجنسية.

(42) تنص المادة (10) من قانون الجنسية الإماراتي على أنه: «...كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس...».

(43) تنص المادة (7) من قانون الجنسية الكويتية على أنه: «يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية، ويُعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون».

(44) د. عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 371.

الخاتمة

وتشمل ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات على النحو الآتي :

أولاً- النتائج

- 1- يتم استرداد الجنسية بناء على طلب يقدم من الفرد الذي فقد جنسيته بإرادته أو بالتبعية، فإذا توافرت الشروط تعود إليه جنسيته بقوة القانون.
- 2- يتم رد الجنسية بناء على طلب من الفرد الذي فقد جنسيته بالتجريد عن طريق السحب أو الإسقاط، وبعد ذلك تكون السلطة التقديرية للجهات المختصة في الدولة حق قبول الطلب ورد الجنسية أو رفض الطلب وعدم رد الجنسية، ولا يجوز رد الجنسية من قبل الدولة دون إرادة الفرد.
- 3- عدم إمكانية اعتبار العودة إلى الجنسية «الرد أو الاسترداد» طريقاً من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، لاختلاف الأسباب والمبررات والشروط في كل منهما.
- 4- وجود خلط في التشريع الكويتي بين فكرة استرداد الجنسية وفكرة رد الجنسية، وأن ما نص عليه من حالات تسمح بالعودة إلى الجنسية تدخل ضمن حالات الرد دون الاسترداد.
- 5- عدم جواز رد الجنسية في حال سحبها من المتجنس نتيجة وجود غش أو تدليس أو تزوير في البيانات المقدمة والتي أدت إلى اكتسابها.
- 6- وجوب عودة الفرد إلى جنسيته سواء عن طريق الاسترداد أو الرد بالصفة نفسها التي كان عليها قبل الفقد، فإذا كان يتمتع بالجنسية الأصلية يعود متمتعاً بالجنسية الأصلية، وإذا كان مواطناً بالتجنس يعود مواطناً بالتجنس.
- 7- عدم سريان العودة إلى الجنسية من استرداد ورد بأثر رجعي، بل يسري من تاريخ حدوث الاسترداد أو الرد، بمعنى أن الفرد يعد أجنبياً في الفترة ما بين فقده للجنسية وعودتها إليه مرة أخرى.

ثانياً- التوصيات

في ضوء ما ورد بالدراسة ونتائجها المبينة، نتقدم بالتوصيات التالية:

- 1- التوصية بتعديل نص المادة (17) من قانون الجنسية الإماراتي، وذلك بإزالة

عبارة «بحكم القانون» بخصوص استرداد المواطن الذي غيّر جنسيته، وكذلك بخصوص استرداد المواطنة التي غيّرت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، لتشمل المواطنين بالتجنس وبالتبعية.

2- التمني على المشرّع الكويتي إعادة النظر في المادة (12) المعدلة والرجوع إلى النص القديم الذي ينص على حق الكويتية المتزوجة من أجنبي باسترداد جنسيتها بقوة القانون، مع الإشارة إلى شرط تنازلها عن جنسيتها المكتسبة لتمكن من استرداد جنسيتها.

3- التوصية بإلغاء نص المادة (12) من قانون الجنسية الإماراتي التي تمنع منح الجنسية أكثر من مرة بسبب تعارضها مع نص المادة (20) فقرة 2 الجديدة التي تجيز منح الجنسية الإماراتية أكثر من مرة من خلال ردها أو إعادتها.

4- التوصية باستثناء الفقرة 2 من المادة (16) من قانون الجنسية الإماراتي التي تنص على سحب الجنسية من المتجنس في حال ظهور تزوير أو غش أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة، من الحالات التي يجوز فيها رد الجنسية لمن سحبت منه، كون ما بني على باطل يُعد باطلاً.

5- التوصية بإزالة الحالة المتعلقة بجواز سحب الجنسية بسبب وجود غش أو تزوير في البيانات، المشار إليها في المادة (13) من قانون الجنسية الكويتي، لأنه تمت معالجتها في المادة (21 مكرراً) أولاً، وثانياً حتى تخرج من حالات جواز رد الجنسية غير المبرر.

6- التمني على المشرّع الكويتي التفرقة بين استرداد الجنسية ورد الجنسية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفقد اختيارياً أو بالتبعية.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- د. أحمد ضاعن السمدان ود. رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، ط1، دون ناشر، الكويت، 2012.
- د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية الأردنية: دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. هشام أحمد محمود، القانون الدولي الخاص الإماراتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.
- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- د. طارق خيرت، مبادئ الجنسية: دراسة مقارنة على تشريعات الجنسية بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- د. محمد الروبي،
- تأملات في قانون الجنسية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، 2010.
- الجنسية ومركز الأجانب، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2006.
- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية: دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن، ط11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

- د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 2004.
- د. علي الجسمي ود. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، أبوظبي، 2019.
- قصي العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- H. Batiffol et P. Lagarde, Traite de droit international Privé, T1, 8^{ième} edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris, 1993.
- Y. Loussouarn et P. Bourel, Droit international Privé, 4^{ième} edition, Dalloz, Paris, 1993.
- Pierre Mayer & Vincent Heuze, Droit international privé, ouvrage publié avec le concours du ministère français chargé de la culture, Centre nationale du livre, Paris, 2008.
- <https://rm.coe.int/168007f2c8>.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
357	الملخص
359	المقدمة
361	المبحث الأول - تحديد فكرتي استرداد الجنسية وردها
361	المطلب الأول - الخلط بين استرداد الجنسية وردها
364	المطلب الثاني - مبررات استرداد الجنسية وردها
364	الفرع الأول - مبررات استرداد الجنسية
365	الفرع الثاني - مبررات رد الجنسية
367	المبحث الثاني - الموقف التشريعي من استرداد الجنسية وردها
367	المطلب الأول - استرداد الجنسية
367	الفرع الأول - الاسترداد الجوازي
370	الفرع الثاني - الاسترداد الوجوبي (بقوة القانون)
373	المطلب الثاني - رد الجنسية
377	المبحث الثالث - إجراءات العودة إلى الجنسية وآثارها
377	المطلب الأول - إجراءات العودة إلى الجنسية وجهة الاختصاص
377	الفرع الأول - إجراءات استرداد الجنسية وردها
379	الفرع الثاني - الجهات المختصة باسترداد الجنسية وردها
380	المطلب الثاني - آثار العودة إلى الجنسية
380	الفرع الأول - الآثار الفردية
382	الفرع الثاني - الآثار العائلية
384	الخاتمة
386	المراجع